والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سواء شاوى
الشريكان في العمل في المال
المشترك او تفاوت فيه فان
شرط التساوي في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه
لم يصح والشركة حينئذ جا
من الطرفين وحق كل
واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وبين عزلا
عن التصرف بفسخها ومتى
مات احدهما او جن او
اغمي عليه بطلت تلك الشركة
فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيئا له فعله مما يقبل
النيابة

النيابة الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف
ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره
او يتوكل فيه عن غيره فلا
يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية كالحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل
شخصا في بيع عبد سيملكه
وفي طلاق امرأة سينكحها
بطل والوكالة حينئذ جائزة
من الطرفين وحق لكل واحد
منهما اي الموكل والوكيل

Copyright © King Saud University